مجلة علمية دولية محكمة في العلوم القانونية والاقتصادية والإنسانية

An international journal of research in Law, Economics, and Human Sciences

الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة

criminal Evidence in Business Crimes Using Modern Methods

محمد بومكوسي

باحث بسلك الدكتوراه

مختبر القانون والاقتصاد والتدبير - قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - وجدة

ملخص

يعد الإثبات الجنائي الهدف الأساسي لأجهزة العدالة لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها وتوقيع العقوبة العادلة، وترتكز نظرية الإثبات على مبادئ فقهية ترشد القضاء وتساعد القاضي على إصدار حكم منسجم مع تقييد حريته بضوابط تكفل تحقيق العدالة. كما يعتمد الإثبات المعاصر على وسائل علمية وتكنولوجية حديثة، مما يقتضي تطوير تجهيزات العدالة وتكوين القضاة والمحققين، ويبرز أهمية التكامل بين الفقه والقضاء لمواكبة تطور القواعد القانونية، خاصة في ظل ظهور جرائم جديدة كشفت محدودية بعض القوانين في مجاراة التحولات الحديثة.

الكلمات المفاتيح: الإثبات الجنائي، نظرية الإثبات، الأدلة العلمية، الوسائل التكنولوجية الحديثة، الجرائم المستحدثة.

Abstract :

Criminal evidence is the primary aim of justice authorities, as it seeks to prove the occurrence of a crime, attribute it to the offender, and impose a fair punishment. It is guided by legal principles that direct judges in issuing consistent rulings while ensuring their discretion is bound by safeguards of justice. Today, evidence increasingly relies on scientific and technological methods, requiring updated judicial resources and training, especially as new crimes have revealed the limitations of some laws in keeping pace with modern developments.

Keywords: Criminal evidence, Theory of evidence, Scientific evidence, Modern technological methods, Emerging crimes.

مقدمة

لقد كان للنهضة العالمية والتحولات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر أثر بالغ في مختلف المجتمعات، حيث أضحى مناخ المال والأعمال والتجارة يشكل المحرك الأساسي والدعامة الجوهرية لاقتصاد أي دولة. غير أن عولمة التجارة والاقتصاد، وما صاحبها من تركز لرؤوس الأموال، أفرزت تحديات كبرى، إذ لم تعد جرائم الأعمال المالية والتجارية محصورة داخل الحدود الوطنية، بل غدت ذات طابع عابر للقارات نتيجة جملة من التحولات التي مست بنية النظام الاقتصادي العالمي.

ولا شك أن اتساع نطاق الاقتصاد الحر، إلى جانب التطور التكنولوجي والعلمي المتسارع، قد أسهم في تحقيق العديد من المزايا وتحسين مستوى الرفاه الإنساني[1]، من خلال إتاحة الفرصة للأفراد للمشاركة الفعالة في بناء الحياة الاقتصادية. غير أن هذه المزايا لم يستفد منها الفاعلون النزهاء وحدهم، بل استغلها كذلك بعض المنحرفين والمجرمين، حيث تطورت ممارساتهم لتأخذ شكل أنشطة إجرامية منظمة مرتبطة مباشرة بوظائف النشاط التجاري والاقتصادي.

وقد اختلفت الجهود الإنسانية عبر مختلف المراحل التاريخية في البحث عن وسائل لإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، وهو ما أدى إلى تنوع أنظمة الإثبات، بدءا من نظام الأدلة القانونية، مرورا بنظام الإثبات الحر، وصولا إلى نظام حديث يتمثل في الأدلة العلمية. فأصبح الإثبات في المادة الجنائية لا يقتصر على الوسائل التقليدية، بل يعتمد بشكل متزايد على التقنيات العلمية الحديثة. ومهما بلغت درجة ذكاء الجاني أو تطورت الأساليب التي يعتمدها في ارتكاب جرمه، فإنه يمكن الوصول إليه وكشفه من خلال الآثار التي يخلفها في مسرح الجريمة. كما أضحت عملية تعقب الجناة والمشتبه فيهم ومراقبة تحركاتهم ونشاطهم الإجرامي أكثر يسرا بفضل الوسائل الحديثة، مثل التقاط الصور والتسجيلات وغيرها من التقنيات المعاصرة[2].

يقصد بجرائم الأعمال هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة. وتشمل هذه الجرائم مجموعة من الأفعال والنشاطات المتنوعة؛ فمنها ما يندرج ضمن جرائم المال وفق القواعد العامة، ومنها ما يمس الأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز حدود الجرائم البسيطة لتتكون من مجموع أفعال مجرمة قد يمتد أثرها خارج حدود الدولة الواحدة.

وتتعلق جرائم الأعمال بالعديد من المجالات الاقتصادية والمالية، مثل: جرائم الشركات، جرائم النقود والصرف، الجرائم الضريبية والجمركية، جرائم السوق المالية، غسل الأموال، وجرائم الملكية الصناعية، وغيرها.

ونظرا لتعدد القوانين المنظمة لكل مجال من هذه المجالات، اختلف الفقهاء في تسميتها؛ فمنهم من يسميها القوانين الزجرية المالية، أو القوانين الاقتصادية الزجرية، أو القانون الجنائي للأعمال، وهو المصطلح الأقرب للدقة، لأنه يشمل جميع ميادين التجارة والمال والاقتصاد، للحصول عليه. ومع الثورة الفرنسية وأواخر القرن الثامن عشر، بدأ التخلص تدريجيا من أساليب التعذيب، وبدأ تطوير أساليب علمية للتحقيق، ما ساعد على وضع أسس نظام الإثبات

[1] - د. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 210.

[2] -د. محمد حسنين، القانون الجنائي للأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 15.

الحديث. ويهدف إلى توفير الحماية الجنائية للأفراد ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإضرار، إلا أن هذه الحماية لم تكن موجودة في العصور القديمة، حيث كان الإنسان يقترف الجرائم بأساليب بدائية تتناسب مع وسائل عصره،

في المغرب، قبل فرض الحماية سنة 1912، كانت الشريعة الإسلامية هي المرجع في الإثبات الجنائي، حيث اعتمدت بشكل أساسي على الشهادة، بالإضافة إلى اليمين والإقرار. ومع صدور الظهير رقم 1.58.261، بدأ العمل بقواعد الإثبات الحديثة، وشهد القانون المغربي عدة تطورات لاحقة شملت الظهير رقم 1.63.271، وظهير 1.74.448، وصولاً إلى قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 الصادر في 2003، الذي أضاف مستجدات مهمة في وسائل الإثبات، مثل التقاط المكالمات كوسيلة حديثة للتحقق.

على صعيد جرائم الأعمال، تطور القانون الجنائي للأعمال في المغرب عبر مراحل تاريخية متأثرة بالقانون الفرنسي، بدءاً من القوانين التجارية الأولى عام 1913، مروراً بقوانين الشركات والشيك والملكية الصناعية، ووصولاً إلى القوانين الحديثة المنظمة للأعمال منذ تسعينات القرن الماضي، مثل مدونة التجارة 1996، وقانون الجمارك 1977، وقوانين حماية المنافسة وحرية الأسعار والشركات الصناعية.

أهمية الموضوع و أبعاده

تكتسي دراسة الإثبات في جرائم الأعمال أهمية بالغة، لأنه العمود الفقري للعدالة الجنائية، من خلال تمكين المحكمة من التحقق من وقوع الجريمة ونسبة الفعل إلى المتهم، وبالتالي تمكينها من إصدار حكم بالإدانة أو البراءة.

وتكتسب أهمية خاصة لجرائم الأعمال بسبب انتشارها الكبير وتعقيد القوانين المنظمة لها، مما يسهل على مرتكبيها التملص من العدالة. ومن هنا، أصبح من الضروري اعتماد الوسائل الحديثة، خاصة التكنولوجية منها، في البحث والتحقيق، لتسهيل كشف ملابسات كل جريمة على حدة، وضمان تحقيق مبدأي الأمن القانوني والقضائي، والعدالة النسبية لكل الأطراف.

إشكالية البحث:

عند الحديث عن **الإثبات في جرائم الأعمال**، يبرز اختلاف جوهري بينها وبين الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث آليات الكشف عنها وإثباتها. فهذه الجرائم تتسم بتعقيد بنيتها، وتداخل المعاملات المالية والاقتصادية المرتبطة بها، فضلًا عن خصوصية شخصية مرتكبها، الذي غالبًا ما يتمتع بخبرة قانونية أو تقنية تمكّنه من إخفاء معالم الجريمة والتمويه على آثارها، ويطرح موضوع **الإثبات بالوسائل الحديثة في جرائم الأعمال** مجموعة من الإشكاليات العملية، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بواقع الممارسة القضائية اليومية، وما يثيره من تساؤلات تتعلق بمدى مشروعية هذه الوسائل، وقيمتها الثبوتية، وحدود اعتمادها في إطار احترام الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

وتزداد هذه الإشكاليات تعقيدًا بالنظر إلى التطور المتسارع للتقنيات الحديثة، ولا سيما في المجالين المالي والرقمي، الأمر الذي يفرض على التشريع المغربي مواكبة هذه التحولات من خلال إدماج وسائل إثبات حديثة قادرة على مسايرة أساليب ارتكاب جرائم الأعمال، وضمان نجاعة المتابعة الجنائية دون المساس بحقوق الدفاع.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى نجح القانون المغربي في استيعاب وسائل الإثبات الحديثة بما يساهم في تعزيز الروابط الاقتصادية وتحقيق العدالة في محاكمات جرائم الأعمال؟

لتحقيق أهداف هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال الاشتغال على النص القانوني بالدرجة الأولى، واستجلاء أبعاده، محاولين بذلك الإجابة عن الأسئلة القانونية التي يطرحها الموضوع، مدعمين كل ذلك بالآراء الفقهية والاجتهاد القضائي، كما حاولنا الاستئناس بالمنهج الجدلي، وذلك بإيراد الرأي المضاد لترجيح الأنسب منهما، مستعينين في ذلك بالتشريع المقارن كلما أتيحت الفرصة لذلك[1].

خطة البحث:

لمناقشة هذا البحث، سنحاول تسليط الأضواء الكاشفة عن إشكاليات هذا الموضوع من زوايا مختلفة. وقد عملنا على أن تكون الإشكالية المحورية بمثابة عمود فقري لهذا الموضوع على أن نتطرق لما يتفرع عنها من إشكاليات، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الإثبات الجنائي

كما هو معلوم أن الإثبات الجنائي يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يمكن تصور قيام دعوى عمومية أو صدور حكم قضائي دون قيام دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى مرتكبها. فالإثبات ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية لكشف الحقيقة، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجناة، وحقوق الأفراد في الحماية من الإدانة التعسفية.

ومع تطور المجتمعات وتعقد العلاقات الإنسانية، خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، ازدادت أهمية الإثبات الجنائي، حيث لم يعد يقتصر على الوسائل التقليدية، بل أصبح يعتمد على معطيات علمية وتقنيات حديثة تساهم في الكشف عن الحقيقة بدقة أكبر. كما أن تنوع الجرائم، ولاسيما جرائم الأعمال، فرض بدوره تطوير مفهوم الإثبات وأساليبه بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم.

وعليه، فإن تحديد ماهية الإثبات الجنائي يقتضي الوقوف على معناه من الناحيتين اللغوية **(أولا)** والاصطلاحية **(ثانيا)** ثم التطرق إلى تطور أنماطه في المجال الجنائي، وذلك من خلال تتبع المراحل التي مر بها عبر التاريخ.

أولا: الناحية اللغوية

الإثبات هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، ويسمى الدليل **ثَبْتًا**، أي يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان مخلخلًا بين المتداعيين. ويقال: لا حكم *بكذا إلا بإثباته"* ، أي إلا بحجة يثبت بها الشيء المدعى به. وإن تأكد الحق بالبينة سمي **إثباتا**، ولفظ **ثبت** يُطلق مجازًا على من كان حجة، أي ثقة في روايته[2].

---

[1] - أنس بوزفور، *القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع المغربي*، المنشور إلكترونيًا في موقع "مجلة القانون والأعمال الدولية"، 2021، ص 55 .

[2] - أنس بوزفور، *مرجع سابق*، ص. 110.

ثانيا: الناحية الاصطلاحية

من الناحية الاصطلاحية، لا يختلف تعريف الإثبات بين أحكام القانون المدني والجنائي، وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "ما يُقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس في مقال بعنوان *"التحولات في تقديم الدليل الجنائي"* ويشكل الإثبات أساس كل دعوى، وهو شرط لتسيير النظام القضائي[1].

أما الإثبات في المواد الجنائية المغربية فيعرف بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته إلى شخص معين فاعلا كان أم شريكا"، ويعرّف أيضا بأنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا، وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه"، ويُعرّف الإثبات الجنائي أيضا بأنه كل ما يُتخذ من قبل سلطات العدالة في مجال التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة، في ظل ضمانات الحريات، وحماية الحياة الخاصة، ومراعاة قرينة البراءة وحقوق الإنسان[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في التشريع المغربي ولا في التشريع الفرنسي قانون متعلق بالإثبات، وذلك على عكس التشريع الإنجليزي والسوداني، اللذين يتوفران على قانون خاص بالإثبات بصفة عامة، والإثبات الجنائي بصفة خاصة. وهكذا، فقد تم تنظيم وسائل الإثبات الجنائي في قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01، في الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني، وذلك من المادة 286 إلى المادة 296، لكن مع التطورات التي شهدتها المجتمعات، خاصة على مستوى ارتكاب الجرائم[3].

الفقرة الأولى: أنماط الاثبات في المجال الجنائي

إن الإثبات يتسم بالصعوبة والتعقيد نظرا لكونه يتوجه نحو إعادة إنتاج الواقع الذي انقضى في الزمن الماضي، فالإثبات في الميدان الجنائي هو محاولة لإعادة صياغة وبناء الوقائع والأحداث في عملية تركيبية يقصد منها التعرف على الحقيقة. فقد يأخذ نمط أربع مراحل، كالآتي:

أولا: مرحلة الإثبات الخرافي

حيث ساد في المجتمعات البدائية نظام الانتقام الفردي، الذي تطور ليتخذ فيما بعد شكل العدالة الخاصة في وقت لم تظهر فيه بعد السلطة العامة أو الدولة يعني أن المجتمعات البدائية، حرفت بعض الأساليب المختلفة لإثبات الجرائم، وهي أساليب تتناسب ونمط العيش داخل المجتمع البدائي، وتوافق تقاليده وتتمشى مع عقليته و أهم ما يميز الإثبات الجنائي في هذه المرحلة هو أنه حصيلة التخمين القائم على مشاعر وإحساسات خاصة وقد لعب كائن المعبد، في هذه الفترة الدور المنوط حاليا بالقاضي وكانت مهمة الكائن هي التوسط بين أفراد العشيرة وبين الآلهة، حيث يتلقى جوابا بشأن الجرائم المقترفة، ويعمل على تنفيذ أوامرها،[4] وفض المنازعات وفقا لتعاليمها و في هذه الفترة عرفت التطبيق بأسلوب التحريات المتمثلة في جعل المتهم يخضع لعدة تجارب وامتحانات والى جانب هذه التجارب طبقت وسائل أخرى

---

[1] - حمزة نجاة، *معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة البويرة، الجزائر، 2004، ص. 12.

[2] - لحسن بيهي، *الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي*، سلسلة رسائل نهائية تدريب الملحقين القضائيين، مجلة الملحق القضائي، العدد الأول، يناير 2007، ص. 45.

[3] - جبارة عمرو شوقي، *الاقتناع الشخصي للقضاة على محك قانون الجمارك*، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص. 34.

[4] - خالد مصطفى الجسمي، *الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية*، مجلة القانون المغربي، العدد 34، مارس 2017، ص. 78.

كالإثبات بالمبارزة أو الاثبات بيمين التزكية. كما عرفت الشعوب القديمة وسائل إثبات أخرى على درجة من الذكاء أساسها محاكاة النفس البشرية أو من ندعوه اليوم بالجانب النفسي السيكولوجي للإنسان. ومن أمثلة ذلك، أن الصينيين القدامى كانوا يعطون المتهم كمية من الحنطة ويطلبون منه مضغها فاذا جف ريقه، فذلك دليل على ارتكابه وإخفائه الحقائق في خاطره[1]

ثانيا: مرحلة الإثبات القانوني

انتشر نظام الإثبات القانوني مع ظهور الدولة، وقد أكدت عليه عدة تشريعات قديمة. ويقوم هذا النظام على وضع شروط قانونية محددة وصارمة من قبل المشرع، بحيث لا يجوز للقاضي الإقرار بثبوت الواقعة الإجرامية إلا بعد تحقق هذه الشروط واستيفائها بالكامل، بما يضمن سلامة الأحكام وعدالة سير العدالة.

- وذلك بهدف حماية حقوق المتهم من خلال تقييد حرية القاضي في الإثبات.
- تحديد وسائل الإثبات القانونية، والافتراض بصحة الأدلة المحددة قانونا بصرف النظر عن الحقيقة الواقعية أو ظروف كل نازلة.

ثالثا: مرحلة الإثبات الوجداني (حرية الاقتناع)

تنص المسطرة الجنائية على أن الشاهد يؤدي شهادته شفهيا، مع السماح له استثنائيا بالاستعانة بمذكرات خاصة به إذا حصل على إذن من رئيس الهيئة".

وبناء على ذلك، يمكن القول إن الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات جرائم الأعمال قد يكون مفيدا في بعض الحالات، لكنه قد يواجه قيودا في حالات أخرى، نظرا لما تتعرض له الذاكرة البشرية من نسيان، خصوصا في الجرائم التي تتطلب تخزين معلومات دقيقة. لذلك، قد لا تكون شهادة الشهود كافية لإثبات الركن المادي للجريمة الاقتصادية، سواء بسبب ضعف قدرة الذاكرة أو عدم قدرة الشاهد على إدراك وتحديد الوقائع الإجرامية بدقة.

2- اعتماد الشهادة على قدرة الإدراك والكفاءة العلمية للشهود

جرائم الأعمال، هي جرائم يرتكبها في الغالب أشخاص لهم كفاءة علمية جد عالية، وبالتالي فالشاهد الذي يعاين فعل جرمي معين، لابد أن يكون له إدراك وكفاءة بدوره عالية، حتى يستطيع تميز هذا الفعل الجرمي، والإبلاغ عنه بالكفيفة الواجبة[2]، فجرائم الأنترنيت مثلا، يصعب على أي شاهد أن يفسر أو يخبر المحكمة عن الوقائع المادية المكونة لها، ما دام لا يتوفر على كفاءة في مجال المعلوميات، تؤهله لتميز تصرف ما أيا كانت طبيعته شرعية أم غير ذلك، إذ أن هذا الأخير والذي تم تكليفه من طرف المشرع الجنائي بالتبليغ عن الجرائم التي يكتشفها بمناسبة عمله لا يقوم بالتبليغ

[1] - محمد لفريخي، *الاقتصاد والحماية الجنائية*، مجلة العلوم الجنائية، الطبعة الأولى، العدد الأول، 2014، ص. 55.
[2] - أنس بوزفور، مرجع سابق، ص. 110.

إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة وذلك راجع إلى أن مراقب الحسابات، يبقى جزء لا يتجزأ من المنظومة الرامية إلى حماية مصالح المقاولة التي يعمل بها[1].

كل هذا يؤكد على أن العلاقة التبعية التي تجمع المشغل بالأجير يصعب أن تتيح الفرصة للمستخدم للإدلاء بشهادة بأريحية، بخصوص أية جريمة قد يرتكبها المشغل، ما دامت شهادته ضده بشكل واضح قد تعرضه إلى الطرد من العمل. وربما هذه إحدى الأسباب التي جعلت بعض الفقه يذهب إلى القول بأن شهادة الشهود قرينة مشكوك فيها لأنها قد تكون بعيدة عن الصدق والإخلاص[2].

4- استحالة الاعتماد على شهادة الشهود في بعض جرائم الأعمال

تُعرف الشهادة عادة على أنها وسيلة لإثبات الوقائع اعتمادًا على ما يدركه الإنسان بحواسه، إلا أن هذا المبدأ يواجه تحديات كبيرة في مجال جرائم الأعمال. فهناك العديد من الجرائم الاقتصادية والتجارية التي يصعب إدراك مكوناتها الواقعية بالحس مباشرة، خصوصًا تلك التي تنطوي على عمليات تقنية دقيقة أو معاملات مالية معقدة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك: تزوير العلامات التجارية وتحريفها، الغش في البضائع، والتلاعب بسجلات مالية، حيث تقوم هذه الجرائم على أسس تقنية ومعرفية يصعب على الشاهد العادي تحديدها أو التحقق منها بمجرد مراقبته المباشر[3].

ولذلك، لجأ المشرع في القانون المنظم للملكية الصناعية والتجارية إلى وضع آليات محددة لإثبات مثل هذه الجرائم، أهمها تحرير محاضر وصفية دقيقة للسلع أو المستندات محل التزوير، ما يجعل الإثبات لا يعتمد فقط على الإدراك الحسي، بل على إجراءات فنية دقيقة تضمن سلامة وسند الإثبات.

وبالتالي، يتضح أن شهادة الشهود في هذا النوع من الجرائم محدودة الفعالية. فالمجرم غالبًا ما يمتلك خبرة علمية وتقنية متقدمة، إضافة إلى موارد مالية تمكنه من إخفاء أو تزييف الأدلة، مما يجعل الشاهد العادي عاجزًا عن إدراكها أو تقديم تقرير دقيق عنها إلا إذا كان يتمتع بكفاءة مماثلة.

كما أن هناك عاملا آخر يحد من قيمة شهادة الشهود، وهو علاقة التبعية التي قد تربط الشاهد بالفاعل، سواء كان ذلك ضمن علاقة عمل أو ارتباط تجاري. فالشهود الذين هم جزء من مؤسسة المتهم أو مقاولته، قد يترددون في الإدلاء بشهادتهم ضد صاحب العمل خوفًا من فقدان مصدر رزقهم أو التعرض لضغوط مهنية، مما يقلل من مصداقية الشهادة أو يجعلها غير حاسمة في كثير من الحالات[4].

---

[1] - علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.ص 13.

[2] - لحسن بيهي، مرجع سابق، ص. 45.

[3] - جبارة عمرو شوقي، مرجع سابق، ص. 34.

[4] - ابراهيم أحمد عثمان، "مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم"، المجلد 10، العدد 23، إبريل 2008.

بناء على ذلك، تصبح الحاجة إلى وسائل إثبات أخرى أكثر إلحاحًا في جرائم الأعمال، مثل الأدلة الوثائقية والفنية والتحليلية، والتي تعتمد على إجراءات علمية دقيقة تتيح للقاضي تكوين قناعته بشأن الوقائع المادية للجريمة، بعيدًا عن الاعتماد الكلي على الإدراك الحسي أو شهادة الشهود، وهو ما يعكس الطبيعة المعقدة والمتطورة لهذه الجرائم[1].

5- ارتباط الشهادة بالوازع الأخلاقي

كثير من الفقه يميز في الجرائم بين الجرائم الطبيعية، والجرائم المصطنعة، هذه التفرقة سبق وأن نادى بها الفقيه **"جاروفالو"** أحد أقطاب المدرسة الوضعية، فالجرائم الطبيعية هي التي تشكل انتهاكا لمبادئ الاستقامة والأخلاق، وتمس بالشعور العام للمجتمع، في حين أن الجرائم المصطنعة تفتقد إلى مثل الإحساس، لأنها جرائم من صنع القانون وليست نابعة من ضمير المجتمع فهذه الجرائم وجدت لحماية مصالح مستحدثة في المجتمع، عكس الجرائم التقليدية التي ترتبط بوجدان وشعور المجتمع[2].

لذلك يمكن القول على أن الشاهد في الجرائم الطبيعية أو التقليدية، يؤدي الشهادة اعتمادا على وازعه الديني والأخلاقي، الذي يجعله يشعر بمسؤولية أخلاقية ودينية تجاه المجتمع، وتجاه المتضرر من هذا النوع من الجرائم. فالشاهد مثلا في جريمة إيذاء جسدي أو سرقة يؤدي الشهادة، وهو متمسك بما يفرضه عليه ضميره وأخلاقه، لأنه على يقين أن شهادته ستنصف الضحية، وستقتص من الجاني الذي مس بالشعور العام للمجتمع.

هذا في الوقت الذي قد لا يشعر الشاهد بهذا الإحساس، بمناسبة الحديث عن الجرائم المصطنعة، فالوازع الديني والأخلاقي لديه قد لا يعتبر جريمة من الجرائم المصطنعة من طرف القانون، تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية، وبالتالي لا يرى فيها تهديدا لقيم المجتمع ولا يعيرها أي اهتمام، مما يعني أن شهادته لن تكون بتلك القوة متى تعلق الأمر بالجرائم الطبيعية أو التقليدية، بل إنه عند معاينة الجاني يقترف الفعل الجرمي، فانه لا يعتبر ذلك مخالفة للقانون الأخلاقي والقيم الاجتماعية، وبالتالي قد لا يعير هذه الواقعة الاهتمام اللازم، الذي قد يجعل شهادته فيما بعد مساعدة ومفيدة في إثبات الفعل الجرمي[3].

أولا: المعاينة في جرائم الأعمال

تعتبر المعاينة من أهم الوسائل التي يتم اللجوء اليها لإثبات الجرائم، بما فيها جرائم الأعمال، هكذا مثلا يمكن الحديث عن المعاينة في قانون الزجر عن الغش في البضائع، اذ أن مأمورين الادارة المكلفين يحررون محضرا بخصوص ما عاينو 106، يتم توجيهه للسلطة المختصة من أجل القيام بما يفرضه القانون كذلك أعوان ادارة الجمارك يضمنون ما عاينوا في محضر هم 100، علما أن المحضر الذي يحرر من طرف عونين أو أكثر يتاق في مضمونه، ولا يمكن اثبات عكسه الا بالطعن بالزور فيه[4].

---

[1] - هيكل أحمد عثمان، "جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية"، الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2012.

محمد لفريخي،"مرجع سابق، ص. 55.

[2] - ناجم كوبان، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، الطبعة 2017.

[3]- ناجم كوبان، نفس المرجع، ص. 15.

[4] - محمد العروصي، "المختصر في التحقيق الإعدادي ووسائل الإثبات"، مكتبة الوراقة بالرباط، دون ذكر السنة ص . 134.

وتتم المعاينة سواء بانتقال المحكمة من تلقاء نفسها أو يطلب أحد الخصوم لمعاينة المتنازع عليه منقولا كان أم عقارا أو بجلبه للمحكمة إذا كان بالإمكان ذلك أو استخلاف القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه محل النزاع، والمعاينة ليست ملزمة للمحكمة بمعنى أن طلب المعاينة من حيث القبول والرفض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى مع بيان الاسباب في حالة الرفض، ويجوز للمحكمة أن تتحفظ على الشيء محل المعاينة أو وضعه تحت الحراسة القضائية لحين انتهاء الدعوى إذا رأت أن ذلك يحقق المصلحة في الدعوى.

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة أو العلمية في جرائم الأعمال

مما لا شك فيه أن الإثبات الجنائي قد طرأت عليه تطورات شاسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل، فهي طفرة قامت على نظريات واصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة[1] وأصبح القضاء بالتالي يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة. ويقصد بها الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه فكانت الجريمة من الأفعال التي تقع غالبا في الخفاء وتحاط بالغموض لأن الجاني يسعى الى طمس معالمها وعدم ترك أي أثر يمكن ان تستدل من خلاله عليه، ولما كانت الجريمة يتم اكتشافها بعد ارتكابها. وقد لا يكون أمام رجال التحقيق سوى مسرح الجريمة. لذلك بات من الضروري أن يتم التعامل مع الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة ومحاولة الاستفادة منها في تتبع المجرم واكتشافه وفك الغموض الذي يحيط بالجريمة محل التحقيق. لكن مهما كان المجرم ذكيا فانه لن يستطيع أن يتغلب على كل الآثار التي يتم من خلالها الاهتداء اليه، ويمكن أن تصلح لأن تكون دليلا ضده أي بعبارة أخرى أن المجرم مهما كان ذكيا فلا بد أن يتم التغلب على ذكاته مهما اتخذ من الاحتياطات التي من شأنها أن تمنع اكتشافه فلابد من أن يؤمن المحقق بأن المجرم من الممكن أن تخونه احتياطاته[2].

الفقرة الأولى: الإثبات عن طريق الوسائل التقنية لأجهزة التسجيل والمراقبة

جرائم الأعمال ترتكب بأسلوبين أحدهما تقليدي والآخر بشكل احترافي، ولا نعني بذلك الاحترافية في ممارسة الإجرام بشكل اعتيادي فحسب، بل نقصد منه ذلك الجاني الذي ينفذ جريمته بطريقة عالية من الدقة وبتخطيط محكم بحيث تكون نسبة النجاح فيها كبيرة، وهذا لا يتأتى إلا بمعاونة مجموعة من الفاعلين والحماية التي يمنحونها له، كما أن ارتكاب الجريمة عن طريق المعلوميات أو الوسائل الإلكترونية. أضحى يشكل عرقلة وسببا لإفلات الجناة من العقاب، إن لم نقل البطء في الوصول إليهم على اعتبار أن الجاني اليوم في جرائم الأعمال نظرا لمكانته الاجتماعية أو الاقتصادية أصبح مرتبطا في ارتكاب الجريمة بالعلم الحديث، فمن مكانه ينفذ جريمته دون تحمل عناء الانتقال أو استعمال العنف، وقد ينفذها مباشرة بمفرده ولا يحتاج معونة سواء على مستوى التلاعب بالمعطيات أو التجسس أو زرع الفيروسات.

ونجد أن التشريع الجنائي المغربي قد نظم هذه الوسيلة من المادة 108 إلى المادة 116 من قانون المسطرة الجنائية[3].

---

[1] - محمد لفريخي، مرجع سابق، ص. 34.

[2] - أنس بوزفور، مرجع سابق، ص.75.

[3] - محمد لفريخي، مرجع سابق، ص. 119.

أولا: التقاط المكالمات الهاتفية

أمام التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة، وما صاحب ذلك من توظيفها في ارتكاب الجريمة، دفع هذا الواقع المشرّع إلى مواكبته من خلال إدخال تقنية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عن بعد، واعتمادها كوسيلة إثبات حديثة لا يُلجأ إليها إلا في حالة الضرورة.

وتعد هذه الوسيلة من أخطر وسائل الإثبات، لما تمثله من مساس بحق الإنسان في الخصوصية، إذ تتم المراقبة دون علم الشخص المعني، وتمكّن من الاستماع إلى أدق أسرار حياته وتسجيلها. لذلك، تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنية وحصرها في بعض الجرائم الخطيرة، كالجرائم المنظمة، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الإرهابية. ويُعتبر التنصت على المكالمات الهاتفية من بين الوسائل العلمية التي يلجأ إليها القضاء لضبط وإثبات الجريمة في مجال الأعمال وإن كانت هذه الوسيلة من وسائل الإثبات تبقى محدودة على سبيل الحصر، ولا تدخل ضمنها، كأصل عام، جرائم الأعمال، باستثناء بعض الحالات الخاصة، كجرائم تزييف وتزوير النقود وسندات القرض العام، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الجرائم المتعلقة بالصحة العامة، على غرار تلك التي يحددها قانون الزجر عن الغش في البضائع. ومع ذلك، كان بالإمكان توسيع نطاق هذه الوسيلة ليشمل مجموعة من جرائم الأعمال التي يكون لها تأثير بالغ على الاقتصاد الوطني، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التسجيل الصوتي الهاتفي لا يجوز اعتماده إلا بناءً على أمر قضائي، طبقاً لمقتضيات المادة 116 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الملاحظ أن القضاء المغربي قد ميز بين التسجيل الصوتي والتنصت الهاتفي، واعتبر أن التسجيل الصوتي لا يتوقف على الحصول على إذن قضائي، ما دام مجرد تسجيل يتم بواسطة آلة تسجيل، ولو كانت هذه الآلة هاتفا.

وإذا كان هذا هو التحديد القانوني الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الملاحظ أن الإشارة إلى الجرائم الواردة فيها جاءت بصيغة فضفاضة، تسمح بتوسيع نطاقها لتشمل جرائم أخرى لم يتم التنصيص عليها صراحة في النص المذكور[2].

وهكذا، فإن جرائم العصابات الإجرامية يمكن أن تمتد لتشمل مختلف أشكال جرائم الأعمال، إذ متى ارتكب الجناة أفعالاً إجرامية مرتبطة بعالم المال والثروة في إطار عصابة إجرامية، أمكن اللجوء إلى تقنية التقاط المكالمات عن بعد. ذلك أن العبرة في التكييف لا تكون بصدور حكم قضائي نهائي، وإنما بالتكييف الذي تعتمده النيابة العامة، فمتى أحالت هذه الأخيرة الملف على قاضي التحقيق باعتبار أن الوقائع تشكل جرائم أعمال ارتُكبت في إطار عصابة إجرامية، كان لهذا الأخير أن يأمر بإجراء عملية التقاط المكالمات، وهو نفس الاختصاص الذي تمارسه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بناءً على ملتمس تتقدم به إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة[3].

وينسحب نفس التحليل على مصطلح "حماية الصحة" الوارد في الفقرة الثانية من المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبار أن عدداً كبيراً من جرائم الأعمال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصحة العامة، ومن بينها الجرائم المنصوص

---

[1] - أنس بوزفور، مرجع سابق، ص. 121.

[2] - محمد لفريخي، مرجع سابق، ص. 76.

[3] - محمد المقريني، "جريمة التهرب الضريبي"، مجلة الملف، العدد 21، أكتوبر 2013. ص. 33.

عليها في قانون الزجر عن الغش في البضائع، وقانون الزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة، وكذا القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، والقانون رقم 12.01 المتعلق بالمخدرات الخاصة بالتحاليل البيولوجية، والقانون رقم 71.40 المتعلق بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، إضافة إلى القانون المعتبر بمثابة نظام أساسي للمستشفيات، وغيرها من النصوص القانونية التي ترتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، بحماية الصحة العامة، وتشكل في جوهرها أحد مظاهر جرائم الأعمال.

ثانيا: الإثبات بوسائل الطب الشرعي الحديث

يمكن استخدام البيانات المستقاة من الأدلة الجنائية على الصعيد الدولي للربط بين سلسلة من الجرائم العابرة للحدود، حيث تنقل العصابات الإجرامية المتورطة في جرائم الأعمال، التي تسعى إلى الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، هذه الأموال في جميع أنحاء العالم عبر البنوك والشركات الصورية والوسطاء وناقلي الأموال، في محاولة لدمج الأموال غير القانونية في أنشطة تجارية واقتصادية مشروعة. وفي الوقت الراهن، يضطلع الناقلون بدور رئيسي في هذا السياق، فهم أشخاص يعملون كوسطاء للعصابات الإجرامية، حتى وإن كانوا لا يعلمون أنهم يقومون بغسل أموال غير قانونية[1]. ومن خلال هذه الخطورة الإجرامية، كان لا بد من البحث عن الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم التي تمس بالنظام الاقتصادي للدولة، ومن هنا نكون أمام التساؤل حول كيفية الوصول إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة، ومن أهمها جرائم الأعمال؟

فيمكن، مثلا، التدقيق سريعا في بصمات الأصابع لدى عبور مشتبه به للحدود بين بلدين، كما بات التعرف على الوجوه علما بيومتريا سريع التطور، يتيح لنا كما كبيرا من الفرص الجديدة لتبيان هوية المشتبه بهم وحل الجرائم.

ونذير في الإنتربول 118 قاعدة بيانات جنائية تتضمن ما توفره لنا البلدان الأعضاء من بصمات الأصابع وسمات البصمات الوراثية وصور الوجوه، بما يسمح لأجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم بالربط بين المجرمين ومسارح الجريمة. ونتولى كذلك تدريب الموظفين العاملين في خطوط المواجهة على تقييم الأدلة والحفاظ عليها وتشاركها مع جهات أخرى، بما يتماشى مع الممارسات الفضلى المعتمدة.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن الإثبات بالوسائل الحديثة في جرائم الأعمال أصبح ركيزة أساسية لنظام العدالة الجنائية، نظرا لتعقيد وطبيعة هذه الجرائم، التي غالبا ما تكون مخفية وتقنية، ما يجعل الطرق التقليدية غير كافية لإثباتها. ومن أهم النتائج:

1. **تطور التشريع المغربي:**

- استوعب المغرب التطورات العلمية الحديثة في وسائل الإثبات الجنائية، مواكبا للتوجهات العالمية، خصوصا لتعزيز البيئة الاستثمارية وتقوية الروابط الاقتصادية الدولية.

[1] -عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص. 145.

- شـــهدت القوانين المتعلقة بالأعمال تحديثا خلال العقدين الأخيرين، بما يتماشـــى مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية التعاون الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي، والتبادل الحر مع الولايات المتحدة.

2. **مبدأ حرية القاضي والحجية العلمية:**

- منح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة، مع التأكيد على أن الاقتناع يجب أن يكون يقينيا، ويفسر الشك دائما لصالح المتهم.
- الأدلة العلمية، بما فيها الرقمية والتقنية، لها قوة إثبات كبيرة، بشرط جمعها وتحليلها وفقا للقانون.

3. **الإثبات في جرائم الأعمال:**

- حافظ المشـــرع على وســـائل الإثبات التقليدية (كالاعتراف والشـــهادة)، مع تعزيز دور الأدلة العلمية والتقنية في بعض الجرائم لتكتســـب قوة ثبوتية خاصـــة، مثل المحاضـــر المحررة من مراقبي الأســـعار والجودة والمنافسة.
- الأدلة الرقمية والإلكترونية لها حجيتها، بشـــرط الالتزام بالإجراءات القانونية في جمعها وعرضـــها أمام القضاء.
- نص القانون المغربي أيضـــا على آليات جديدة، مثل الاختراق الإلكتروني، لإثبات الجرائم التقنية وفق شروط محددة.

4. **قيود على الشهادة والاعتراف:**

- الاعتماد على الشهادة محدود، خصوصا إذا تعارضت مع الأدلة العلمية أو التقنية.
- الاعتراف يبقى وسيلة إثبات تقليدية، لكن للقاضي الحق في رفضه إذا خالفه دليل علمي أو تقني.

لائحة المصادروالمراجع

- إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم، المجلد 10، العدد 23، إبريل 2008.
- أنس بوزفور، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في التشريع المغربي، المنشور إلكترونيا في موقع "مجلة القانون والأعمال الدولية"، 2021.
- جبارة عمرو شوقي، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك قانون الجمارك، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2002.
- حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة البويرة، الجزائر، 2004.
- خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، العدد 34، مارس 2017.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
- لحسن بيهي، الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، سلسلة رسائل نهائية تدريب الملحقين القضائيين، مجلة الملحق القضائي، العدد الأول، يناير 2007.
- محمد العروصي، المختصر في التحقيق الإعدادي ووسائل الإثبات، مكتبة الوراقة، الرباط، دون ذكر السنة.
- محمد المقريني، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الملف، العدد 21، أكتوبر 2013.
- محمد حسنين، القانون الجنائي للأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- محمد لفريخي، الاقتصاد والحماية الجنائية، مجلة العلوم الجنائية، الطبعة الأولى، العدد الأول، 2014.
- ناجم كوبان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الرقمية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، الطبعة 2017.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- هيكل أحمد عثمان، جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، الندوة العلمية حول جرائم رجال الأعمال المالية والتجارية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2012.